

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

القانون الآتي نصه

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة (التجمعات السكانية) بعبارة (المناطق السكنية) أينما وردت في قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، كما يستبدل بنص المادة (١٤) من ذات القانون النص الآتي :

(المادة ١٤) :

يهدف (صندوق حماية البيئة) المنشأ بجهاز شئون البيئة بموجب هذا القانون ، إلى تمويل الأنشطة والدراسات والمشروعات البيئية لدعم جهود الدولة في مجال حماية البيئة والثروات الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة ، وذلك من خلال تمويل المشروعات الرائدة والتجريبية ، وإعداد الدراسات الازمة للبرامج البيئية ، ومراجعة دراسات تقويم الأثر البيئي ، والمشاركة في تمويل مشروعات حماية البيئة ومكافحة التلوث ، طبقاً للأولويات البيئية التي يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق .

(المادة الثانية)

يضاف بندان جديدان يرقمى (٤١ ، ٤٢) إلى نص المادة (١) من قانون البيئة المشار إليه ، كما تضاف ثلاثة مواد جديدة إلى ذات القانون بأرقام (١٤ مكرراً و ٤ مكرراً و ٨٦ مكرراً) نصوصها الآتية :

المادة (١) :

٤١ - **المكامير** : منشآت لمعالجة المخلفات الزراعية بتحويلها إلى فحم نباتي .
٤٢ - **التجمع السكنى** : مجموعة المبانى السكنية والخدمية والترفيهية طبقاً للمخطط التفصيلي المعتمد ، وذلك وفقاً لقانون البناء المشار إليه .

مادة (١٤ مكرراً) :

ت تكون موارد صندوق حماية البيئة مما يأتي :

- ١ - المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق .
- ٢ - الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة الجهاز بما يتفق مع أغراض الصندوق .
- ٣ - عائد المشروعات الرائدة والتجريبية ومقابل إعداد الدراسات والاستشارات التي يمولها الصندوق في مجال حماية البيئة ، وتنفذ من خلال وزارة البيئة والجهات التابعة لها ، أو بالمشاركة مع الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام ، أو الهيئات الوطنية والأجنبية ، أو الجمعيات الأهلية .
- ٤ - موارد الصندوق المنصوص عليها في قانون المحميات الطبيعية المشار إليه .
- ٥ - مقابل منح التصاريح بحق الانتفاع أو ممارسة الأنشطة في نطاق المحميات الطبيعية .
- ٦ - حصيلة رسوم الترخيص بالاشتغال بالأعمال البيئية وشهادات اعتماد الخبراء وبيوت الخبرة المنصوص عليها بالمادة (١٣ مكرراً) من هذا القانون .

- ٧ - مقابل المصاريف الإدارية الالزمة لمراجعة دراسات تقويم الأثر البيئي والمعاينات والقياسات بما لا يجاوز مائة ألف جنيه مصرى عن كل دراسة أو معاينة أو قياس ، ويصدر بتحديد فئاتها قرار من وزير البيئة بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز .
- ٨ - حصيلة رسوم المواقف والتصاريح البيئية التي يصدرها جهاز شئون البيئة بما في ذلك المواقف الخاصة بتداول أو استخدام الفحم بما لا يجاوز ١٪ من قيمة سعر طن الفحم المستخدم ، ويصدر بتحديد فئات هذا الرسم قرار من وزير البيئة بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز .
- ٩ - الغرامات التي يحكم بها ، والتعويضات التي يتلقى عليها أو يحكم بها عن الأضرار التي تصيب البيئة ، وتودع في الصندوق على سبيل الأمانة والمبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التي تصيب البيئة .
- ١٠ - عائد استثمار موارد الصندوق طبقاً لما يقرره مجلس إدارته .
- ويكون للصندوق موازنة خاصة ، وتبدا السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ، ويرحل الفائض من سنة إلى أخرى .
- وتعتبر أموال الصندوق أموالاً عاملة في مجال تطبيق أحكام قانون العقوبات .
- مادة ٤٠ مكرراً :**
- يحظر استيراد الفحم الحجري أو البترولي ، أو تداولهما أو استخدامهما ، دون موافقة من جهاز شئون البيئة طبقاً للاشتراطات والمعايير والمواصفات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- ويلتزم القائمون على استيراد أو تداول أو استخدام الفحم الحجري أو البترولي باتخاذ كافة الاحتياطات الالزمة لعدم وقوع أي أضرار بالبيئة ، وذلك على النحو الموضح باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٨٦ مكرراً :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام الفقرة الأولى من المادة ٤ مكرراً من هذا القانون ، وفي حالة العود تقضى المحكمة بالعقوبتين معاً.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة ٤ مكرراً من هذا القانون ، وفي حالة العود تقضى المحكمة بالعقوبتين معاً .

وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بصادرة الفحص المضبوط والآلات والأدوات ووسائل النقل مما استخدم فى ارتكاب الجريمة ، وإزالة أسباب المخالفة فى المدة التى تحددها الجهة الإدارية المختصة وإلا قامت بإزالتها على نفقة المخالف .

وللمحكمة ، فضلاً عما تقدم ، أن تقضى بوقف النشاط ، أو غلق المنشأة ، أو إلغاء الترخيص .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٩ أكتوبر سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى